




Distr.: General
1 November 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 17 من جدول الأعمال

تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

13/16 - تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات وعبرها

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره [3/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، الذي وضع بموجبه نهجا استراتيجيا طويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة وبين القطاعات،

وإن يشير أيضا إلى المادة 6 (ب) من اتفاقية التنوع البيولوجي،¹ التي يتعين بموجبها على الأطراف أن تدمج، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو المشتركة بين القطاعات ذات الصلة،

وإن يؤكد من جديد على الأهمية الحاسمة لتعميم التنوع البيولوجي عبر الحكومة بأكملها والمجتمع بأكمله لتحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكولها والحاجة الملحة إلى تعميم التنوع البيولوجي بما يتماشى مع إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،²

وإن يحيط علما بالتقارير المقدمة من الأطراف والمنظمات والمبادرات الدولية، فضلا عن منظمات أصحاب المصلحة، بما في ذلك خلال المنتدى الإلكتروني بشأن التعميم الذي عقد في الفترة من 12 ديسمبر/كانون الأول 2023 إلى 10 يناير/كانون الثاني 2024،

وإن يحيط علما أيضا بالتحليل الذي أجرته الأمانة³ والذي يوضح مواءمة النهج الاستراتيجي الطويل الأجل للتعميم مع غايات وأهداف معينة للإطار،

¹ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

² المقرر [4/15](#)، المرفق.

³ انظر [CBD/SBI/4/13](#).

وإن يشير إلى مقرره الذي يفيد بضرورة استخدام الإطار كخطة استراتيجية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وهيئاتها وأمانتها خلال الفترة 2022-2030، وأنه ينبغي، في هذا الصدد، استخدام الإطار لتحسين مواءمة وتوجيه عمل مختلف هيئات الاتفاقية وبروتوكولها وأمانتها وميزانياتها وفقا لغايات وأهداف الإطار،⁴

وإن يشدد على أهمية ضمان أن تظل العمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها شاملة للجميع ومتوازنة إقليميا، وإن يقر بأنه ينبغي تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي بطريقة متوازنة ومرنة، مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية، وأنه لا يوجد نهج واحد يناسب الجميع لتعميم التنوع البيولوجي،

1- يقر بأن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي يجسد تعميم التنوع البيولوجي، ويوفر مجموعة واسعة من الخيارات لتعميم التنوع البيولوجي ويعتبر أن أحكام الفقرتين 17 و18 من المقرر 3/14 قد نُفذت؛

2- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى وسائر الحكومات دون الوطنية والمحلية، بدعم من المنظمات الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، فضلا عن قطاع الأعمال والقطاع المالي على القيام، حسب الاقتضاء، بتعميم التنوع البيولوجي، على النحو المبين في الإطار، بطريقة تدعم الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما لتمكين التعميم على جميع مستويات الحكومة والمجتمع، بهدف تعزيز المساهمات الكاملة والفعالة للنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة، داخل جميع القطاعات وعبرها،⁵ بطريقة شاملة للجميع، حسب الاقتضاء، ووفقا للوائح الوطنية والدولية ذات الصلة؛

3- يدعو الأطراف، وكذلك المنظمات والمبادرات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، إلى تقديم معلومات ذات صلة، بما في ذلك عن الممارسات الجيدة والأدوات والآليات الجديدة والمبتكرة والتحديات والدروس المستفادة فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي، من خلال تقاريرها الوطنية السابعة، بما يتماشى مع المقرر 6/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، أو من خلال معلومات عن الالتزامات من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول والحكومات دون الوطنية والمحلية؛

4- يشجع الأطراف، بما يتماشى مع الظروف والأولويات الوطنية، على تعزيز ودعم القطاع الخاص والقطاع المالي في مساهماتهما في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

5- يشجع أيضا الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى وسائر الحكومات دون الوطنية والمحلية وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات والمبادرات والجهات الشريكة ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك من القطاع الخاص والقطاع المالي والأوساط الأكاديمية والمجتمع العلمي والمنظمات الخيرية، إلى تعميم التنوع البيولوجي في جميع العمليات ذات الصلة؛

6- يطلب إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية، رهنا بتوافر الموارد، الاضطلاع بما يلي:

(أ) دمج النظر في تعميم التنوع البيولوجي في اجتماعات الحوارات الإقليمية ودون الإقليمية لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك من خلال تحديد التحديات والفجوات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي قد تقوض قدرة البلدان على دعم التعميم وضمان الانتقال العادل، ولا سيما في البلدان النامية؛

⁴ المقرر 4/15، الفقرة 8.

⁵ على وجه التحديد تلك المتعلقة بالأهداف ذات الصلة للإطار، وبما في ذلك أيضا المقرر 4/15، وفقا لأدواتها وحلولها المتعلقة بالتنوع والتعميم، بما في ذلك القطاعات المذكورة في المقرر 3/14 (الطاقة والتعدين، والبنية التحتية، والتصنيع والمعالجة)، والمقرر 3/13 (الزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والسياحة)، مع مراعاة الأولويات الوطنية المحددة ذاتيا.

(ب) تعزيز التعاون مع أمانات الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة، وتعزيز التعاون والتآزر، حسب الاقتضاء، بين العمليات والبرامج ذات الصلة، من أجل إتاحة المعلومات والخبرة والتكنولوجيات المطلوبة ذات الصلة، بما في ذلك فيما يتعلق بخطط الانتقال، لتعميم التنوع البيولوجي على جميع المستويات؛

(ج) دعوة الأطراف والحكومات الأخرى وأمانات الاتفاقيات والمنظمات والمؤسسات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تبادل الممارسات الجيدة والأدوات والآليات والإرشادات والحلول ذات الصلة التي يمكن أن تدعم تعميم التنوع البيولوجي عبر القطاعات، وتقديم نظرة عامة منظمة عن تلك المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(د) دعم أنشطة بناء وتنمية القدرات المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي، بالتعاون مع الأطراف والحكومات الأخرى وسائر الحكومات دون الوطنية والمحلية، ومراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية التابعة لآلية التعاون التقني والعلمي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وشبكات النساء والشباب، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين، مثل المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية الدولية، وكبانات القطاع الخاص؛

(هـ) الاضطلاع بالأنشطة التالية قبل انعقاد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف:

(1) تقديم نظرة عامة منظمة عن الممارسات الجيدة والأدوات والآليات والإرشادات والحلول المناسبة المتاحة لدعم تعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها، في إطار كل من الاتفاقية أو العمليات الأخرى؛

(2) تعزيز مجتمعات الممارسين الخاصة بالقطاعات من أجل تبادل الدروس المستفادة، من خلال جملة أمور منها تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية الشبكية تركز على التعميم عبر مختلف القطاعات، ولا سيما تلك التي تم تناولها بالفعل في المقررات السابقة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، والتي تجمع بين شركاء وخبراء من خلفيات متنوعة لتبادل أفضل الممارسات والأدوات القائمة والحلول والإرشادات والممارسات المبتكرة التي يمكن أن تدعم التنفيذ داخل القطاعات وعبرها؛

(و) إعداد تقرير مرحلي عن الأنشطة المذكورة أعلاه، للنظر فيه في اجتماع للهيئة الفرعية للتنفيذ يُعقد قبل انعقاد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ز) الاضطلاع، استناداً إلى نتائج الأنشطة المدرجة في الفقرات الفرعية أعلاه، وقبل انعقاد الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بالأنشطة الإضافية اللازمة للنهوض بتعميم التنوع البيولوجي، والتي قد تتضمن تقييم مدى الحاجة إلى إجراء تحليل للتحديات التي تواجه دعم تعميم التنوع البيولوجي وللثغرات في القدرات العلمية والتقنية والتكنولوجية والمؤسسية التي قد تقوض قدرة البلدان على دعم تعميم التنوع البيولوجي، باستخدام المعلومات المستقاة من التقارير الوطنية السابعة ومن الجهات الفاعلة غير الحكومية.